



Commentary: On the Judgment of the Palestinian Court of Cassation in Legal Case No. (1392 of 2016)

Daoud Alwari^{1,*}

Received: 14th Mar. 2025, Accepted: 13rd Apr. 2025, Published: xxxx

Received Accepted, In Press

Abstract: Purpose : The objective of this commentary is to analyze the judgment of the Palestinian Court of Cassation in Case No. (1392/2016) and assess its consistency with relevant jurisprudential studies and judicial precedents, focusing on the nature of the banking relationship between the parties, the procedures for account closure, and the calculation of interest. **Methodology:** To achieve the study's objective, the descriptive and analytical methodologies were adopted to examine the judicial ruling, along with a comparative approach regarding the judgment awarding a delay interest rate of 9%. This issue raises legal and legislative dilemmas, particularly considering the religious and constitutional prohibition of interest. The study employed judicial precedents and comparative legal studies to enrich the analysis, while adhering to scientific research methodologies. **Conclusion:** The study concluded — with all due respect and appreciation — that the judgment under commentary suffers from weaknesses in its legal reasoning and fails to comprehensively address the factual defenses presented in the dispute. The study offered proposals to better regulate similar cases in the future. **Conclusions and Recommendations:** Based on the study's findings, there is a constitutional necessity to refer this specific issue concerning the regulation of legal interest, balancing legitimacy and prohibition, to the Supreme Constitutional Court for adjudication.

Keywords: Palestinian Court of Cassation Judgments, Current Bank Account, Account Closure, Loans, Interest, Usurious Interest

التعليق: على حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم (1392 لسنة 2016)

داود الوعري^{1,*}

تاریخ التسليم: (13/4/2025)، تاریخ القبول: (14/3/2025)، تاریخ النشر: xxxx

الملخص: هدف التعليق: تحليل حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (1392/2016)، ومدى مطابقته مع الدراسات الفقهية والسوابق القضائية ذات الصلة، مركزاً على طبيعة العلاقة المصرفية بين الأطراف، وإجراءات إغلاق الحساب واحتساب الفائدة. **المنهج:** لتحقيق هدف الدراسة، تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي للحكم القضائي، بالإضافة إلى المنهج المقارن بخصوص الحكم بفائدة تأخير بنسبة (9%)، مما يثير إشكالات قانونية وتشريعية، خصوصاً في ظل التحرير الشرعي والدستوري للقواعد. وقد استخدمت الدراسة السوابق القضائية والدراسات المقارنة لتسديد الرؤية في التعليق، مراعية مناهج البحث العلمي. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى وجود ضعف - مع الاحترام والتقدير - في التسبيب القانوني الوارد بالحكم محل التعليق، مع عدم شموليه لواقع دفع الخلاف، وقدّمت مقتراحات لضبط مثل هذه القضايا مستقبلاً. **الاستنتاجات والتوصيات:** ترى الدراسة ضرورة دستورية لعرض هذا الموقف الخاص بالتعامل وضبط الفائدة القانونية ما بين الشرعية والخطورة، على المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

الكلمات المفتاحية: أحكام محكمة النقض الفلسطينية، الحساب المصرفي الخارجي، إغلاق الحساب، الفروض، الفائدة، الربا الفاحش.

¹ PhD Program in Private Law, Arab American University, Al-Rayhan, Ramallah, Palestine.

* Corresponding author email: daoud@bal.ps

برنامِج دُكتوراه القانون الخاص، الجامعة العربية الأمريكية، الرِّيحان، رام الله، فلسطين.
* الباحث المراسل: daoud@bal.ps

فُقد لدى محكمة النقض في رام الله ثلاثة طعون⁽¹⁾، لنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 11/07/2016، في الاستئناف المدني رقم 127/2016 الذي يقضى به قبول الاستئناف في الموضوع، وإلغاء الحكم المستئنف، والحكم بإلزام المستأئن عليهم (الطاعون) بان يدفعوا بالتضامن والتكافل مبلغ (50) ألف شيكل للمستأئنة شركة البنك التجاري الفلسطيني (المطعون عليهما) مع تضمينه الرسوم بنسبة المبلغ المطعون به والفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ الحكم وحتى السداد النام، و(300) دينار اتعاب محاماه.

أسباب الطعن

– ملخص أسباب الطعن الأول: الخطأ في تطبيق القانون. المحكمة أستندت في حكمها إلى كشف حساب جاري مدين بين المطعون عليهما والمدعى عليه الأول، بينما لا توجّد علاقة تربط المدعى عليه الثالث (الطاعن) بهذا الحساب، لم تقم أيّة بيّنة تدعي مطالبتها بغير الفرض المذكور في لائحة المدعى، الشهادة المستخرجة من سجلات البنك تتعلّق بمتينية المدعى عليه الأول، إلّا كما يواضي، إما عائقه، إما القضى، إما كفالة المدعى، الافتراض، غير، القائم، القاعدة.

ملخص أسباب الطعن الثاني: التناقض بين المطالبة بمحيل مالي وعقد القرض، عدم معالجة الفرق بين عملة المطالبة (الدولار الأمريكي) في لائحة الداعوى، وعملة العقد (الشيك)، مما أوجد تناقضاً بين البيانات والواقع، الحكم محل الطعن لم يعالج مسألة الفائد المترتبة التي تناقضتها المطعون عليهم بتسوية 20% كافية وفائدة، وإنكفت بالحكم بفائدة 6.9%.

ملخص أسباب الطعن الثالث: دعوى المطعون عليهم تناقضًا واصحًا بين موضع الداعي، والفرقان، والبيات، والمطالية، خاصة فيما يتعلق بقيمة المطالبة، حيث كلفت المطعون عليهم توضيح استحقاق مبلغ المطالبة (46419 شيكلاً) الوارد في المدعى. الداعي مستوجبة عدم القبول لكونها قضية مخفية، إذ سبق أن أقام المطعون عليهم دعوى في ذات الموضوع، والتي تقرّر وفقها سبب وجود دعوى إشهار افلالين ما زالت منظورة أمام محكمة استئناف رام الله (رقم 299/2008)، وجود حكم سابق ضد المطعون عليهم: محكمة بداية رام الله صدقتها الاستئناف، أصدرت حكمًا سابقًا بتاريخ 12/01/2005 في القضية المدنية رقم 41/2003 ضد المطعون عليهم، رتّب فيه الاستئناف موضوعاً، والزمنها بالرسوم والمصاريف وأتعاب الشحامة، وكان موقف المطعون عليهم: لم يقدم وكل شركه البنك التجاري الفلسطينيين، لانحة جوابية، وعم تلبية الشركه حسب الأصول.

ملخص إجراءات المحكمة لصدور حكمها، بتاريخ 30/5/2019 قررت محكمة النقض: رد الطعنين الأول والثاني موضوعاً، ورد الطعن الثالث رقم 1579/2016 شكلاً، حيث جاءت أسباب الحكم على النحو الآتي:

١. قبول الطعنين الأول والثاني شكلاً، لتفيدهما ضمن المهلة الزمنية، ورد الطعن الثالث شكلاً لتقديمه خارج المهلة القانونية للطعن وفقاً للاكمام المادة (227) و(197) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

2. إنما الطاعن بالتضامن مع المدعى عليهم بناءً على عقد القرض، وليس بناءً على مفردات الحساب للمدعى عليه الأول، لأن العقد يتضمن على كفالة الطاعن للقرض بقيمة (50) ألف شيقل، وبالتالي استند الحكم إلى بيتة صحيحة، الأمر الذي يستوجب الرد.

3. الحكم بالفائدة تستند إلى عقد القرض الذي تنص على الفائدة الاتفاقية، وتم توقيعه من الأطراف بكمال الرضا، دون مُخالفة مع النظام العام أو القوانين، مما يجعل هذا السبب غير مقبول.
4. الحكم بتأييد المحكمة لا يرتبط بقيمة المبلغ المحكوم به أو خسارة جزء من الدعوى، وإنما يُحكّم وفقاً للجهود المبذولة في القضية وطبقاً للقانون، لذلك مما يجعل هذا السبب مستوجب الرد.

5. الحكم استند إلى عقد القرض الذي نصّ على الالتزام بعملة الشيقل، وبالتالي حتى إذا كانت المطالبة بعملة مختلفة، فإنّ الحكم يظلّ صحيحاً طالما أنّ العقد خَذَّل الالتزام بعملة الشيقل، الأمر الذي يستوجب ردّ المطلب.

6. نَهَى اعْتَنَادُ الْفَائِدَةِ الْاِنْتَقَافِيَّةِ بِنِسْبَةِ (20%)، وَقَدْ تَمَّ تَنْفِيذُهَا وَتَاقِبُهَا عَنْ تَوْقِيْعِ الْعَدْدِ بِكَامِلِ الْمُطَالِبِ فِي الدَّاعِيَ، امَّا الْمُحْكَمُ بِهَا (69%) فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْتَّأْخِيرِ فِي الْسَّنَادِ، وَتَنَاسُخُ مِعَ احْكَامِ الْفَائِدَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْاِعْمَالِ الْبَيْكَكِيَّةِ، مَا يَسْتَوِيْجُبُ رَدُّ الْسَّبِيبِ.

7. النتيجة الختامية للتسلب: لم يتضمن أسباب الطعن ما يبال الحكم المطعون فيه، مما يجعل الطعنين الأول والثاني مستوجبين الرد موضوعاً.
وعلى ما تقدّم، ينبغي أن يكون تعليقنا على الحكم أن تبيّن موقف محكمة النقض مع الاحترام ومصادقتها على حكم محكمة الاستئناف، من خلال إثبات صحة انشغال نمة المحكم عليهم،
يد طبيعة العلاقة المصرفية محل النظر، وصحة قبول الفائدنة على البليغ المحكم به، وطبيعة أثره أمام المحكمة، وذلك لتقديم تعليقنا غير المحاور الآتية:

أولاً: تحديد العلاقة المصرفية

مفهوم الحساب الجاري: قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م الصادر في الصفة الغربية تعريفه للحساب بالآتى: الاتفاق الحالى بين شخصين على أن يكون ما يُسلمه كلٌّ منهما للأخر بدفعات مُختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قائمة للملوك قابلة للتحصيل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينًا على القابض، دون أن يكون لأى منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له في كل دفعه بشكل مُفصل، بحيث يُصبح الرصيد النهائي وحدة واحدة عند إقال هذا الحساب دينًا مستحقةً ومؤبدًا للإداء (4).

عَرَفَهُ مُشْرِّعُ قَانُونِ التَّجَارَةِ الْفَلَسْطِينِيِّ بِالْمِنْهَاجِ: عَدَدٌ يَقْبَلُ مِنْقَطَهُ طَرَفَانِ عَلَى أَنْ يَقْبِدَا فِي حِسَابِ مَصْرُفِيِّ عَنْ طَرِيقِ يَتَمُّمُ احْتِسابِ المَدْفُوعَاتِ الْمُبَادِلَةِ وَالْمُتَنَاهِلَةِ وَهُنَّ الْدُّيُونُ الَّتِي قَدْ تَشَأَّ عَنِ الْعَمَلَاتِ الَّتِي تَتَمُّ بَيْنَهُمَا، بِيُثْبِتُ مُسْتَعْدِيَانِ عَنْ تَسْوِيَةِ هَذِهِ الْدُّيُونِ تَبَاعًا بِتَسْوِيَةِ وَاحِدَةٍ تَقْعُدُ عَلَى الْحِسَابِ عَنْ قَلْبِهِ⁽⁵⁾.

ووضحت القضاة الفلسطينيون طبيعة الحساب المقصري في أنه: "... اتفاق صريبي بين المصرف والمودع على تسوية حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر من خلال حساب جار تم إبرامه بينهما...، فتعتبر جميع العمليات والمعاملات بين البنك والمودع، بغض النظر عن طبيعتها وإغاثتها، جزءاً لا يتجزأ من الحساب الجاري وتخضع لشرطه... المنفوعات والصيغات والقواعد" (6).

وشرح الفقهاء بأنه: عقد ينتهي أطراه بتحويل كافة حقوقهم والالتزامات التي تنشأ عن العمليات المالية المبنية بينهما إلى يد في الحساب الجاري المصري، ولا يمكن القصاص على أساسه إلا بعد إغلاقه⁽⁷⁾، وفُرموا أيضاً تعريف الحساب المصرفي المرتبط بشهادات حاري، والذي يُعتبر شكلاً من أشكال التسهيلات الائتمانية التي تتيح للعُمّالين من قطاع الشركات والمُؤسسات المتوسطة والصغيرة وحتى الأفراد الحصول على سيولة إضافية من وقت لآخر، وذلك لغایات التمويل الإضافي لحسابهم بالفقر، ليتم منع المعتقد وأجل زمني وسفقة مالي معنٍ يتم تحديده بعد دراسة احتياجاته، ووفقاً لـ『مُعايير احتساب الفائدة بشكل شهري على الرصيد المستقل، وبنمٍ تجديد سقف تسهيلات "الجاري مدين" بشكل ذوري ووفقاً لطلب المعتقد وموافقة المصرف』⁽⁸⁾.

(1) حُكْمَ مَحْكَمَةِ النَّضْعِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ، طَعْنٌ حُقُوقِيٌّ رُقْمُ (1392/2016)، رَامَ اللَّهُ الصَّادِرُ بِتَارِيخِ 30/5/2019.

(2) الكلان، محمد، الحسابات المالية في عمليات البنك، منشورات معهد الدراسات المصطفية، الطبعية الأولى، عمان-الأردن، 2006، ص 85.

(4) المادة (106)، فقرة التمهيدية الأولى، فقر (12) لسنة 1966، الخاتمة للرسالة المقدمة في (1910)، عقارات الأداء، 30/3/1966.

(4) المدة (100): قانون الجرائم الارهابية العدد رقم (12) لسنة 1990، اجريته مجلس السيادة العالى رقم (1910) فى 30/3/2010، عدالتى - اهربان، (5) المدة (200): قانون الجرائم الارهابية العدد رقم (1) لسنة 2002، اجريته مجلس السيادة العالى فى 25/1/2002، نشر فى الجريدة الرسمية فى 28/1/2002.

(5) المادة (392) فقرة (1)، متضمنة في قانون التجارة الفلسطيني (الغاية الثانية) في الصيغة الغربية، الصادر في قطاع غزة، 2014.

(6) محكمة النقض، حكم نقض حقوق رام الله رقم (528/2023)، الصادر بتاريخ 24/1/2024، المنشور على الصفحة الإلكترونية للاحكم القضائي

(7) الكيلاني محمود، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات معهد الدراسات المصرفية، عمان-الأردن، 2006، ص 134.

.(8) خدمات حساب جاري مدين، صفحة سلطة النقد الفلسطيني الإلكترونية http://bal.ps/bal_redirect.php?key=NtWkyx، تاريخ الزيارة 29/12/2024.

نستنتج مما تقدم تعريف الحساب المترتب بتسهيلات مصرفية بأنه: عقد مصرف في محدد المدة، وقد يكون مستمراً دون حد زمني معيّن، يستخدم لتوثيق وتسجيل النشاطات المالية والمصرفية، ويمثل بموجب عقد خاص لتسهيلات انتقامية تتيح توفير النقد وفقاً لاحتياج صاحب الحساب، وذلك مقابل فائدته يتم الاتفاق عليها واحتسابها عند توقيع عقد الخدمات، وكلما كانت العلاقة المصرفية شفافة وتقى المعتمد في صحة نتائج وقرارات المصرف⁽¹⁾.

ثانياً: احتساب الالتزامات المصرفية

لم تُفصل المحكمة بوضوح مع الاحترام في شرط إغلاق الحساب المصرفي وحصر التزامات أطراف الخصومة ما بين "الدائن، والمدين، والكفيل". فحسب الشرط القانوني الوارد في نص المادة (112) من قانون التجارة حيث وجّهت: لا يمكن اعتبار أحد الفريقين دائنًا أو مدينًا للطرف الآخر قبل ختام الحساب المصرفي وإغلاقه، وحصر ثوابه من تسهيلات (جاري مدين)، وهذا الحساب وفirode التي تعتبر البطلة القانونية بين الطرفين، وهو الذي تنشأ عنه خطوات الحاسبة والملاحة لجميع بعثات الحاسبة واستلاف، وفيه المهنية والحقيقة هي التي تُعين من ستحمل صفة الدائن أو المدين، وكل سُتعين نسبة الفائدة المائية القائمة على خدمات الحساب⁽²⁾.

وبذلك، لم يتحقق الحكم محل التعليق سواء في متنه أو أسباب الإشارة إلى إغلاق الحساب لتنفيذ التحاسب على خدمات الحساب المصرفية، وهل كان هناك قرار من المطعون عليه لإغلاق وتحرير آخر كشف حركة مالية لاثبات توقف النشاط المالي نهاية، وهذا ما تم الاستقرار عليه في المادتين القضائيتين، والتي تشير لأهمها وفقاً للنقطة الآتية:

طبيعة العلاقة العقدية بين المعتمد والمصرف: "... وحيث إن المدعية أسمت دعواها على أساس أن المطعون ناتج عن عقد قرض، فلا يُؤكّد القول بأنّ على المدعية إغلاق الحساب، وما توصلت إليه المحكمة في مُعالجتها لذلك بأنه لا يتشرط إلاغ المدعى عليه بإغلاق الحساب الجاري، لأنّ عقد القرض لا يتشرط ذلك..."⁽³⁾.

توقف استخدام الحساب المصرفية: "... إن المقصود بالإغلاق النهائي للحساب الجاري هو انتهاء العلاقة العقدية على نحو يمنع طرف الحساب من إدخال أية مدفوعات جديدة..."⁽⁴⁾.

للبنك الحق في حماية مقرّاته: "... هناك اتفاق صريح بين طرفى الدعوى على تسوية حقوق والتزامات كلّ منها تجاه الآخر، وذلك من خلال حساب جاري تم إبرامه بينهما...، يجّب للبنك دون الوجوب للعميل أن يقتضي على حساب هذا الأخير النقاط والقواعد مهما كان نوعها أو طبيعتها التي يتمّ تفعيلها أو تفعيلها نيابة عنه، أو تكون ناتجة عن أي تعامل بينه وبين البنك..."⁽⁵⁾.

تدقيق قانون الأصول بسلامة المطالبة: "... قدم طلب لردة الدعوى قبل الدخول بالأساس لجأة مرور الزمن المانع لسماعها... وإن إقامة الدعوى من المدعية بعد مرور عشر سنوات يجعلها مرودة لجلة التقادم..."⁽⁶⁾.

بدورنا، نستنتج مما تقدم، أنه لا يمكن تحديد الالتزامات المائية بين المصرف والمعتمد إلا بإعلان إغلاق الحساب ووقف تسهيلات الحساب الجاري مدين، وتحرير آخر كشف للمفرادات المائية للحساب، وإجراء التحاسب الشامل للعلاقة المائية، والذي لم يتحقق تجلياته في متن القرار محل التعليق.

ثالثاً: ترصيد الفوائد

لم تُفصل المحكمة بوضوح مع الاحترام في حالة قرار المصرف بحق المعتمد بترصيد الفوائد على دفعات المبالغ التي تم سحبها عبر تسهيلات الحساب الجاري وتصديره الكشف الأخير للحساب المصرفى، ليتبين المعتمد هذا الموقف الفردي من المصرف بتقييم دفعه على أنها تقع في إطار الربا الفاحش الواجب الإسقاط، وليظهر لنا الإشكالية في علاقة المصرف بزبنته، وسلامة الاحتساب للفوائد المستحقة عن القرض الذي تُحّصل عليه المفترض من خلال تسهيلات "حساب الجاري"، والتي عالجتها المادتين القضائيتين وفقاً للآتي:

للمحكمة ضبط طريقة احتساب الفائدة: "... نجد الطاعنة قد استوفتها مقدماً من قيمة القرض هي فائدة عن مدة القرض المتفق عليها، أما المدة التي تتجاوز أجل الوفاء بالقرض فتُخضع للفائدة القانونية، وحيث العلاقة بين طرفى الدعوى يحكمها عقد القرض وليس عقد الجاري، وحيث إن عقد القرض يخضع لأحكام المجلة وليس الحكم الوارد في قانون التجارة المتعلقة بحساب الجاري..."⁽⁷⁾.

للمحكمة الخرئية في احتساب مقدار الفائدة: "... إن حساب مقدار الفوائد القانونية المستحقة هي مسألة جسالية بحتة من حق المحكمة إجراؤها من تلقاء نفسها دون اللجوء إلى الخبرة، ولا تُرتب عليها إن هي تُرتب بمأمور الإجراء كغيرها..."⁽⁸⁾.

بالشّاب، تحدّد المحكمة بقرارها تحال التعليق قد مالجأته أصل الخلاف بشكل ظاهري، حيث أقرّت بأن العلاقة ما بين الخصوم هي علاقة قرض مالي يستوجب السداد، مع اضافة ما مقداره (9%) كفوائد تأخير، وجواز اقتطاعها المفعم للفوائد الخاصة بالقرض، وبذلك تكون المحكمة قد أقرّت اقتطاع الفائدة مرتين، الأولى بالقطع في الفعّة الأولى من السداد، ودفع الفائدة الثانية التي أسمتها بالقانونية.

وبخلاف الواقع القانوني، فتعريف اقتراض المال هو: الخدمات المصرفية التي يحصل عليها المستهلكون مقابل إيداع أموالهم في البنك، أو الأموال التي يتم اقتراضها من المؤسسات المائية، على أن تحدّد هذه الفوائد بنسبية مئوية وفقاً لحجم المبالغ النقدية المطلوب إيداعها أو اقتراضها، ووفقاً للاتفاق العقدي ما بين المصرف والمعتمد⁽⁹⁾.

فأساس الخدمة الائتمانية مبني على هامش الفوائد، وأساسها القانوني مبني على تعليمات سلطة النقد الورقية بخصوص ضبط عمليات بيع المال وإقراضه للثّجار غير الاقتران، أو حساب الجاري من خلال الخطاء التشريعي الوارد في نظام المراجحة رقم (61) لسنة 1887، الذي حدد طريقة الاحتساب بما لا يزيد عن 9% من قيمة المال المفترض⁽¹⁰⁾، وتم تأثيرها ضمن أحكام قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934، والتي حددت أصول تدقيق هذا الدفع ببنصها في متن المادة (2) من القانون المشار إليه:

"... فيجوز للمحكمة أن تجرِي محاسبة بين الدائن والمدعى عليه، ويجوز لها أيضًا أن تُعفي المدعى عليه من دفع أي مبلغ يزيد على المبلغ الذي تحكم المحكمة باستحقاقه، وإذا كان المدين قد دفع مبلغًا يزيد على ما يجب عليه دفعه أو أجاز ذلك في الحساب أن يُرَد له ما سُنَدَه..."⁽¹¹⁾.

(1) عارنة علاء وأخرون، أثر الشفافية المائية على جودة الخدمات المائية والمصرفية، المنشور في مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد، تاريخ قبول النشر: 2025/2/22، والمنشور على الكترونيا http://bal.ps/bal_redirect.php?key=J9jOob، تاريخ الزيارة 2025/4/15.

(2) المادة (112)، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، المصدر السابق.

(3) حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/1460)، الصادر بتاريخ 6/6/2024، المنشور على موقع (مقام) للتشريعات والأحكام القضائية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=p8QMBK، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(4) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2023/1081)، الصادر بتاريخ 26/9/2023، المنشور على موقع (قسطنطين) للتشريعات والاحكام القضائية.

(5) حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2023/528)، الصادر بتاريخ 24/1/2024، المنشور على موقع (مقام) للتشريعات والاحكام القضائية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=p8QMBK ، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(6) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2022/5510)، الصادر بتاريخ 10/4/2023، المنشور على موقع (قسطنطين) للتشريعات والاحكام القضائية.

(7) حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2023/546)، الصادر بتاريخ 5/2/2024، المنشور على موقع (مقام) للتشريعات والاحكام القضائية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=p8QMBK، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(8) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2023/74)، صفحه (481) سنة 1976، المنشورات نقابة المحامين، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الخوفقة 1976 – 1980، الجزء الرابع، إعداد منير مزاوي، ص 905.

(9) ناصيف إلياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس (عمليات المصارف)، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2008، ص 72.

(10) المادة (3)، نظام المراجحة الغنماني رقم (61) لسنة 1887، المنشور في صفحة منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني الإلكتروني (مقام)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PHCEer ، كلية الحقوق-جامعة النجاح الوطنية، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(11) المادة (2)، قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934، المنشور في صفحة منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني الإلكتروني (مقام)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=bmB4Zn ، كلية الحقوق-جامعة النجاح الوطنية، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

- المراجع
- القرآن الكريم.
 - الإنجيل الكريم.
 - التوراة الكريمة.
 - حيدر علي. (2003). *تدرير الحكم شرح مجلة الأحكام المجلد الأول*, دار عالم الكتب, الرياض.
 - الزحيلي وهبة. (1984). *الفقه الإسلامي وأدائه*, الجزء الرابع, دار الفكر, دمشق.
 - عمارنة، علاء. بني هاني، ليث. حبيبي، حسن. علانة، نور الدين. سمارة، حسني. (تحت النشر). *أثر الشفافية المالية على جودة الخدمات المالية والمصرفية*, مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد, [/https://journals.najah.edu/journal/anujrle/first-online/article/2436](https://journals.najah.edu/journal/anujrle/first-online/article/2436).
 - الكيلاني محمود. (2006). *الجوانب القانونية في عمليات البنك*, ط1. منشورات معهد الدراسات المصرفية، عمان-الأردن.
 - الكيلاني محمود. (2006). *الجوانب القانونية في عمليات البنك*, منشورات معهد الدراسات المصرفية, ط1، عمان،الأردن.
 - ناصيف إلباش، (2008). *موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس (عمليات المصارف)*, منشورات المؤسسة الخديوية للكتاب، طرابلس-لبنان.
 - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا المخوّفة 1976 – 1980، منشورات نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الرابع، إعداد المحامي مُنير مزاوي.
 - تعليمات رقم (13) لسنة 2021 بشأن الشمول المالي، سلطة النقد الفلسطيني، الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية, http://bal.ps/bal_redirect.php?key=3tgP9R, تاريخ الزيارة 2024/12/29.
 - توجيهات خدمات حساب جاري مدين، صفحة سلطة النقد الفلسطيني الإلكترونية, http://bal.ps/bal_redirect.php?key=NtWkyx, تاريخ الزيارة 2024/12/29.
 - قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد رقم (1910)، عمان-الأردن، 1966/3/30 (الساري في الضفة الغربية).
 - قانون الربا الفاجز رقم (20) لسنة 1934، المنشور في صفحة منظومة القضاء والشريع الفلسطيني الإلكتروني (مقام)، كلية الحقوق/جامعة النجاح الوطنية، تاريخ الزيارة 2024/12/29.
 - قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2006، المنشور في جريدة الواقع الفلسطيني رقم (62)، رام الله- فلسطين، 3/2006.
 - مشروع قانون التجارة الفلسطيني (القراءة الثانية) في الضفة الغربية، الساري في قطاع غزة، 2014.
 - نظام المراجحة العثماني رقم (61) لسنة 1887، المنشور في صفحة منظومة القضاء والشريع الفلسطيني الإلكتروني (مقام), http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PHCEer, كلية الحقوق/جامعة النجاح الوطنية، تاريخ الزيارة 2024/12/29.
 - صفحة (مقام) الإلكتروني لتصفّح التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية, http://bal.ps/bal_redirect.php?key=0iR8UC
 - صفحة (المقفي) الإلكتروني لتصفّح التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية, http://bal.ps/bal_redirect.php?key=n8HCui
 - صفحة (قسطاس) الإلكتروني لتصفّح التشريعات والأحكام القضائية العربية, [/https://qistas.com](https://qistas.com)

References

- Holy Bible.
- Holy Qur'an.
- Holy Torah.
- Amarna, Alaa, Bani Hani, Laith. Mohsin, Hyder. Al-daeef, Hussein. Al-alawnh, Noor Aldeen. & Samara, Husni. (*In Press*). *The impact of financial transparency on the quality of financial and banking services*. An-Najah University Journal for Law and Economics, <https://journals.najah.edu/journal/anujrle/first-online/article/2436/>.
- Al-Kilani, M. (2006). *Legal aspects of banking operations* (1st ed.). Institute of Banking Studies Publications.
- Al-Zuhayli, W. (1984). *Islamic jurisprudence and its proofs* (Vol. 4). Dar Al-Fikr.
- Haidar, A. (2003). *Durar Al-Hukkam: Explanation of the Majallat Al-Ahkam* (Vol. 1). Dar Alam Al-Kutub.
- Nassif, E. (2008). *Al-Wasit encyclopedia in commercial law: Banking operations* (Vol. 5). Al-Mu'assasa Al-Haditha lil-Kitab.
- Jordanian Court of Cassation. (1980). *Legal principles in civil cases 1976–1980* (Vol. 4). Jordanian Bar Association Publications.
- Draft Palestinian Commercial Law (Second Reading) in the West Bank, applicable in the Gaza Strip. (2014).
- Guidelines on overdraft account services. Palestinian Monetary Authority. http://bal.ps/bal_redirect.php?key=NtWkyx
- Instructions No. (13) of 2021 on financial inclusion. Palestinian Monetary Authority. http://bal.ps/bal_redirect.php?key=3tgP9R
- Jordanian Commercial Law No. (12) of 1966. Official Gazette, Issue No. 1910. Amman, Jordan.
- Ottoman Murabaha Regulation No. (61) of 1887. Palestinian Legal and Judicial System (Muqtafi). http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PHCEer

- Palestinian Constitutional Court Law No. (3) of 2006. Palestinian Official Gazette (Al-Waqa'i'), No. 62. Ramallah, Palestine.
- Usurious Interest Law No. (20) of 1934. Palestinian Legal and Judicial System (Muqtafi). http://bal.ps/bal_redirect.php?key=bmB4Zn
- Al-Muqtafi. http://bal.ps/bal_redirect.php?key=n8HCui
- Muqtafi. http://bal.ps/bal_redirect.php?key=0iR8UC
- Qistas. <https://qistas.com/>

ACCEPTED